

المجلس (53) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام كتاب الزكاة عن ابن - 00:00:02
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتردد على فقراءهم - 00:00:22

متفق عليه واللفظ للبخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ المرام - 00:00:42
كتاب الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة التيبني عليها هذا الدين الحديث والتي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا - 00:01:02

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. فالزكاة هي احد هذه الاركان الخمسة التي جاءت في هذا الحديث
وكذلك في حديث جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وقال - 00:01:22
تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا والزكاة
هي من في اللغة من النماء وهي تنمي المال وتزكيه وتزيد في - 00:01:42

وتكون سببا في زيادته. وكذلك ايضا تطهر اه تطهر المال وتتطهر صاحبه وهي حق فرضه الله عز وجل في اموال الاغنياء ليعطي
للفقراء. وآباء بهذا الحديث الذي هو حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في بعث معاذ بن جبل الى اليمن حيث بعث -
00:02:02

وقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اجابوك بذلك فاعلمه
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اجابوك بذلك فاعلموا ما اعترض عليهم صدقة في - 00:02:32
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراءهم. فانهم جابوك بذلك فاياك وكرام اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب.
وهذا حديث وهو حديث عظيم. صدر به الحافظ بن حجر هذا الكتاب الذي هو كتاب الزكاة. فجعله اول حديث فيه. وقد سبقه الى
التصديق - 00:02:52

في كتاب الزكاة به في هذا الحديث جماعة من العلماء ومنهم البخاري رحمه الله فانه صدر كتاب في صحيحه في هذا الحديث.
وكذلك صدر به النسائي وصدر به ابن ماجة. فهو لاء ثلاثة من - 00:03:22

الستة اصحاب الكتب الستة صدروا كتاب الزكاة من كتبهم من كتبهم بهذا الحديث الذي هو حديث ابن عباس في بعث معاذ
الى اليمن. وكذلك ايضا بعد هؤلاء اه البغوي في مصابيح السنة صدر به هذا الحديث. صدر كتاب الزكاة بهذا الحديث. وكذلك عبد
الحافظ - 00:03:42

عبد الغني الحافظ عبد الغني المقدسي صدر آآ كتاب الزكاة في كتابه عملت بالاحكام. وكذلك ايضا صدر يعني يعني بهذا الحديث آآ آآ
ابن عبد الهادي في كتاب آآ كتابه المحرر فانه صدر يعني هذا الحديث صدر بهذا الحديث كتاب الزكاة - 00:04:12

الذى تأخذ منه النفيسة وانما اطلق حتى يشمل يعني السبب وغير السبب. وان الظلم ويحرص كل انسان على البعد عنه والا يظلم احدا آآ وان من ظلم فله له ان يدعوا على من ظلمه - [00:11:02](#)

ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب يستجيب الله عز وجل له آآ تجاب يجيب الله عز وجل دعوة المظلوم. اذا هذا حديث عظيم اشتمل على هذه الاسس التي - [00:11:22](#)

هي اهم اركان الاسلام. ثم ان بعث معاذ الى اليمن كان في السنة العاشرة. في اخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك ماذا ويذكر فيه الصيام والحج مع ان صيام الحج قد فرض من قبل. قد فرض من قبل. وانما لم يذكر اما - [00:11:42](#) لبيان ان من اتي بهذه الامور الثلاثة التي هي شهادتين اما الصلاة ثم الزكاة فانه يأتي للصيام ويأتي بالحج من باب اولى. لأن الصيام عبادة بدنية ومن اتي بالعبادة البدنية - [00:12:02](#)

التي هي الصلاة والتي تكرر في يوم خمس مرات فمن باب اولى ومن السهل عليه ان يأتي بالصيام في شهرا في السنة وكذلك بالنسبة للحج الحج لا يأتي الا مرة واحدة في العمر. لا يأتي الا مرة واحدة في العمر وهو يتعلق بالنفس ويتعلق - [00:12:22](#) لأن فيه اه جهد يعني بدني وفيه بذل للمال فمن استسلم وانقاد الامور ثلاثة فانه من السهل عليه ان يستسلم للانقاد ولهذا لم يذكر الاثنين الباقيين مع انهما مفروظان من قبل - [00:12:42](#)

ثم وقيل ان ان الاركان الخمسة اذا كان المقام مقام بيانها وذكرها وبيان فرضها فانها تذكر مثل ما جاء في حديث جبريل وحديث اه وحيث ابن عمر بنى الاسلام على خمسة. واما اذا كان - [00:13:02](#)

مقام مقام الدعوة والتوجيه والارشاد فانه يكتفى ببعض الاركان لأن غير غيرها مما لم يذكر آآ من باب اولى ان يأتي به من اتي بهذه الامور التي هي اشد والتي هي متقدمة عليه والتي اهم آآ - [00:13:22](#)

الاشياء التي لم تذكر. والحديث وهذا الحديث العظيم يدل على يعني معاني عديدة. فهو يدل على بعض الدعاة ورسم الخطة لهم. وعلى انه يبدأ بالاهم فالاهم. وانه يعني نبدأ باهم شيء الذي هو التوحيد ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا وكذلك ايضا اه - [00:13:42](#)

الزكاة وكونها ووصيت بانها صدقة فهذا يطلق على ان الصدقة تطلق على الفريضة وعلى النافلة وانها ليست مختصة بالنافلة ولهذا قال الله عز وجل آآ انما الصدقات للقراء تسمى هذه الزكوات سماها صدقات - [00:14:12](#)

فهي لا تختص الصدقة في النافلة وانما تكون في الفريضة في وفي النافلة. ثم ايضا قال تؤخذ اغنيائهم وهذا يبين ان الذي تؤخذ منه ما كان غنيا. والغني هو المسلم الذي ملك نصابا واحوال اليه الحول. الذي ملك - [00:14:32](#)

نصابا وحال الى الحول فانها تجب فيه الزكاة. والزكاة يعني آآ تكون بحوال الحول وهو مضى سنة كاملة واما بالنسبة للخارج من الارض فان حان حصول الثمرة وحصول الجدار والحصاد هو الوقت الذي تجب فيه الزكاة - [00:14:52](#)

ولو لم يكن يمضي عليه سنة كاملة. واما ما عدا الخارج من الارض فانه تجب بمدورة سنة كاملة على ملكه وعلى تمام الملك ان يمضي عليه سنة اه كاملة. وكذلك - [00:15:12](#)

النهي عن الظلم وعن اخذ كرائم الاموال وان ذلك سبب في دعوة المظلوم على ظالمه وقد موثقة تستجاب فيلحق الضرر به ولهذا الواجب عليه ان يتبع عن الظلم. نعم. تؤخذ بالاغنيائهم - [00:15:32](#)

فترد على فقراء تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم. المقصود بذلك انها من اغنياء المسلمين وتترد على فقراء المسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وتترد على القراء المسلمين. لكن هل تختص باهل البلد الذي فيه الزكاة - [00:15:52](#)

لا شك ان البلد الذي فيه زكاة اولى. واذا كان الناس في البلد او المحتجون في البلد والقراء في البلد الذي فيه الزكاة وهم اولى ولكنه يجوز اخراجها عند الحاجة الى ذلك الى بلد اخر. حيث تكون الحاجة اشد الحاجة اعظم لكن لا يحرم اهل البلد الذي - [00:16:12](#) يشاهدون المال ويررون المال يحرمون من زكاته فهم اولى من غيرهم ولكن اذا كانت الحاجة اشد في بلد اخر بعثها يعني وارسالها اليهم لا بأس بذلك. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرسل العمال ويأتون - [00:16:32](#)

من اماكن متعددة ثم تأتي اليه ويفرقها. ويفرقها في المدينة. وهذا يدل على انه يجوز ان تكون الزكاة اه آتصرف في غير البلد الذي حصل فيه. لكن اذا صرفت في البلد الذي اخذت منه الزكاة. فالذين يشاهدون - 00:16:52

فهم يعني آاولى من غيرهم ولكن عند الحاجة لا بأس بذلك. الحال ان اخراج المال واخراج زكاة المال جائز وسائغ ولا بأس به ولكن اهل البلد هم اولى من غيرهم. ثم - 00:17:12

انه ذكر هنا الفقراء ومعلوم ان اهل الزكاة ثمانية اصناف ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبية انما صدقة الفقراء والمساكين عليه هو المؤلف الذي قلوبهم في الرقاب والغارمين ويصيب الله في السبيل. هذه هي هؤلاء مصارف الزكاة. وذكر الفقراء - 00:17:32 لأنهم اشد حاجة من غيرهم. ولانهم الغالب في جهة المصارف. انهم الفقراء ثم ان هذا الحديث ذكر فيه الفقراء ولم يذكر فيه الاغنياء. ويذكر فيه مساكين وفي آاقسام الصدقات الله ذكره للفقراء - 00:17:52

مساكين قال لهم الصدقات للفقراء والمساكين. فقيل في معنى الفقر انه الذي لا يجد شيئا اصلا. وقيل في معنى المسكين انه الذي عنده شيء لكنه لا يكفيه. فيعطي هذا وهذا من الزكاة. لكن اعطاء الفقراء يعني الذي ليس عندهم شيء اصلا اولى منه - 00:18:12 اعطاء الذين عندهم شيء ولكنه لا يكفيهم. ولكن الكل مستحق للزكاة. ولهذا يعني جاء في هذا الحديث ذكر الفقهاء اراه ولم ينص على المساكين مع انه نص عليهم في آية التوبة لأنهم اشد حاجة من غيرهم ثم ايضا هم داخلون - 00:18:32

في جملة الفقراء عند الاطلاق. بان لفظ الفقراء والمساكين من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها بمعنى واذا انفرد احدهما شمل المعاني كلها. فالفقر عندهما يذكر كما في هذا الحديث يعني يشمل من كان - 00:18:52 ليس عنده شيء او عنده شيء لا يكفيه. كل ذلك يدخلون تحت كلمة الفقر. وكذلك المسكين اذا جاء يعني يدخل تحت من كان آآعنه شهيد فيه ومن ليس عنده شيئا اصلا. فيقال في هذين الكلمتين انهم من الالفاظ - 00:19:12

اذا جمع بينهما في الذكر فرق بينهما بالمعنى. واذا انفرد احدهما الاخر اتسع للاستيعاب المعنيين. استيعاب المعنيين ولهذا ومثل هذا كلمات اخرى مثل البر والتقوى. البر والتقوى من الالفاظ التي اذا جمعت اه اه فرق - 00:19:32 لها بالمعنى واذا ذكر كل واحد مع الاخر آآدخل آآفيه المعنى الاخر. فالبر عندما يذكر آآاه مع التقوى يراد بها الفعل الطاعات. والتقوى يراد بها فعل ترك المعاشي. ولكن اذا - 00:19:52

البر وحده دخل في فعل الطاعات في ترك المعاشي والتقوى اذا جاءت وحدها دخل فيها فعل الطاعات وترك المعاشي فالقراء والمساكين هو من هذا القبيل. نعم وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها - 00:20:12

الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل ما دونها الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت - 00:20:38

قاض انتى فان لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها تلبون انتى. فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة - 00:20:58

وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتال فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فإذا زادت على مئة وهي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس - 00:21:18

بها صدقة الا ان يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين شاة فإذا زادت على عشرين ومئة الى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين الى - 00:21:48

ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة وهي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين - 00:22:08

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا

ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء الا ان الا ان يشاء - 00:22:28

المصدق مصدق وفي الرقه ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه الحطة - 00:22:48

ويجعل معها شاتين او عشرة درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحطة وليس عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري - 00:23:08

ثم ذكر هذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له ابو بكر عندما ارسله عاما اي على البحرين آآ كتب له بهذا الكتاب الذي آآ جاء فيه بيان مقادير الزكاة مقادير الزكاة من الابل - 00:23:28

والغم اه بيان اه ما يؤخذ من اه بيان العدد الذي يؤخذ منه وبين مقدار المأخوذ بيان العدد الذي يؤخذ منه وهو النصاب وما فوقه هو العدد الذي يؤخذ منه وهو ما يجب في كل مقدار معين - 00:23:48

من الابل ومن الغنم. وكتب ابو بكر بالكتاب الى انس بن مالك. آآ وقال هذا هذه فريضة صدقة التي امر الله بها التي فرضها رسول الله التي فرضها رسول الله يعني هذه فريضة - 00:24:08

التقدير بان اصل وجوب الزكاة كان متقدم. وكان يعني في اول الامر يعني فرضي الزكاة ولكن هذا فيه هذه الكتاب مشتمل على بيان المقادير. التي آآ ان مقدار المال تجد فيه - 00:24:28

ومقدار الزكاة في ذلك المال. فيما يتعلق بالماشية وهذا الحديث فيه ذكر الابل والغم وبهيمة الانعام هي ثلاثة الابل والبقر والغم. والحديث فيه ذكر فريضة فيما يتعلق بالابل وفيما يتعلق بالغم والبقرة تأتي في حديث اخر. وهنا قال فريضة - 00:24:48

التي فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي امر الله بها رسوله. صلى الله عليه وسلم يعني الفريضة بمعنى المقدرة وانها المقصود بيان المقادير وليس بيان فرض الزكاة وانما بيان المقادير التي تكون في الزكاة - 00:25:18

وقوله التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا يبين لنا ان السنة هي من الله عز وجل وليس من عند الرسول صلى الله وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ عن الله. وما جاء في الكتاب هو من الله وما جاء في السنة فهو من الله. والله تعالى - 00:25:33

يقول وماتوا عن الهوى ان هو الا في يوحى. ولهذا في هذا الحديث قال التي امر الله بها رسوله. وهذا التفصيل لا يوجد في القرآن. هذا التفصيل لا وانما موجود في السنة. وهذا يبين ان السنة ما جاء فيها هو من الله عز وجل. قال الله عز وجل يوم اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم - 00:25:53

طبعا هو اداء. الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي يأتي بالشرع من عنده وانما هو مبلغ عن الله. ولهذا يعني آآ وصف اضيف القرآن اليه على انه قول رسول كريم. يعني قول رسول يعني مؤدي ومبلغ. وليس منشأ ومبتدأ - 00:26:13

فالقرآن هو من الله ابتداء والرسول صلى الله عليه وسلم منه تبليغا. والسنة هي من الله عز وجل آآ امر بها رسوله عليه الصلاة والسلام لكن لها احكام تختلف عن القرآن يتتفقان في انهم لازمان وانه يجب العمل بهما ويختلفان في ان - 00:26:33

يجب اه لانه يتعدى بتلاوته بخلاف السنة. واما من حيث الوجوب فكلمها لازم الاتباع. فليس لاحد ان يأخذ بالقرآن ويترك السنة وانما الواجب والأخذ بالجميع وهو من الله عز وجل. آآ ولهذا قال امر الله بها رسوله - 00:26:53

صلى الله عليه وسلم. ومثل ذلك الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يغفر للشهيد كل شيء. ثم قال الا الدين سارني به جبريل الان يعني ان هذا الاستثناء الذي هو الدين جاء به جبريل وتتكلم فيه سرا مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا يبين ان القرآن - 00:27:13

السنة هي من الله وان الله عز وجل هو الذي آآ اتي بها بها وآآ شرعها وان الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ آآ لها ثم ذكر هذه الفريضة فبدأ بالابل التي هي انفس بهيمة الانعام التي هي انفس - 00:27:33

بهيمة الانعام ولهذا جاء في الحديث لأن يهدي الله بك رجل واحد خير لك من حمر النعم. لأن النعم هي هي النفيسة. ولأنها تلقينها الكبيرة ولأنها التي تتخذ للحمل وحمل الانتقال والانتقال من مكان إلى مكان وكذلك لكترة لحمها - 00:27:53

وتحصل الفوائد الكثيرة بها فانه بدأ بها وبين فريضتها. فقال ما نقص عن خمس يعني اربع من الابل قال لا زكاة فيها من كان عنده اربعة من الابل فقط ليست ليس معها خامسة فانه لا زكاة فيها لأنها ما بلغت النصاب. لم تبلغ النصاب - 00:28:13

الاربعة هي دون النصاب فمن كان عنده اربع لا يجب عليه زكاته. ثم ايضا لا بد ان تكون الزكاة في في مال سائب شئ. يعني الذي هو يرعى ولا يعلم لانه اذا كانت تعلق اكثر الحول فانه لا زكاة فيه - 00:28:36

وانما الكلام في شيء آلا يتبع الانسان عليه ولا يصرف عليه طول السنة وانما يرعى اكثر الحول فهذا هو الذي فيه هذا هو الذي فيه الزكاة. فلا تجب الزكاة الا في الشائمة. وهي التي ترعن الحول او اكثر الحول - 00:28:57

ما دون الاربع دون فاما دون فاذا بلغت خمسا بلغت النصاب الذي يزكي. لكن الزكاة من وبين الجنس لأن الخمس لا يؤخذ منها بغير لأن ذوق العيير صار الخمس معناه اخذ الخمس المال - 00:29:17

خمس المال ولكن يؤخذ من غير جنسه مما يكون دونه. في ان يكون الخمس فيها شاءة لأنها من جنسها لأن هذا فيه اه في فرض الشاء على الخمس فائدة وهي ان الغني لا يؤخذ - 00:29:41

شيئا من من ماله الذي هو من الابل لانه قليل. ولا يحرم الفقراء من آلا زكاة هذا المقدار جاءت الشريعة على وجه فيه آلا الاحسان للفقير وعدم الاضرار بالغنى. لانه لو اخذ من الغني آلا من - 00:29:59

الابل وهي خمس يعني معناها صار مضره عليك. ولو لم يؤخذ منه شيء الفقراء ما حصل لهم شيء. لكن جاء آلا جاءت الشريعة بانه يؤخذ من جنس اخر الذي هو الغنم. والتي هي دون الابل. الى اربع وعشرين. في كل خمس جاءت - 00:30:19

اذا صار فيها منهم من خمس الى تسع ما في الاشأة. ومن عشر الى اربعة عشر ما في في شاتين. ومن عشر الى تسعة عشر في ثلاثة ايام. ومن اه اه عشرين الى اه الى اربعة وعشرين - 00:30:39

يعني آلا في في آلا خمسية. فاذا زادت في اربع اشياء فاذا زادت فاذا خمسة وعشرين انتقل الى النوع اذا اربع مرات يؤخذ من الغنم. اذا كانت خمس اذا كانت عشر واذا كانت خمس عشر واذا كانت عشرين الى اربعة - 00:30:59

هذا كله يؤخذ انا اربع شياه عنها العشرين الى اربعة وعشرين. فاذا زادت واحدة خمسة وعشرين بدأ عند ذلك يخرج من جنسها. فيؤخذ بنته خاص انشي وهي التي مضى عليها سنة ودخلت في السنة الثانية. دخلت في السنة الثانية هذه زكاة خمسة وعشرين - 00:31:19

هذه زكاة الخمس وعشرين. وقيل لها بنت وخاربي ان امها يعني صارت حاملا. يعني حملت امها يعني اه فيؤخذ مضى عليها سنة ودخل في السنة الثانية وان لم يعني آلا وهذا من من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت - 00:31:46

فان لم يكن فيقول له لابوني الذاكرة. الذي دخل في السنة اكمل الثانية ودخل في الثالثة الذي اكمل الثانية ودخل الثالثة. يعني وذلك ان العناد اه مفضلة لأنها تنتج لانه يحصل لها انتاج - 00:32:16

ولهذا يعني يؤخذ تؤخذ الانشى واذا لم يوجد الانشى فانه يؤخذ منه الابن لابون الذكر. اذا ذكر لان اكبر من ويعني فيكون اكبر من ناحية اللحم ومن ناحية يعني هذى ولكنه - 00:32:39

ولكنه من ناحية الفائدة الكبيرة لكونه يعني اهل للانتاج انما جعل في انما قدمت الاناث لأنها يحصل فيها الانتاج ويحصل فيها الولادة بخلاف الذكور فانها يعني اه بخلاف الالف ولهذا جعل - 00:32:59

اثر بدل الذكر الذي في سن كبير بدل الانشى التي في سن صغيرة فاذا بلغ ستة وثلاثين عند ذلك يعني من ستة وثلاثين يعني الى الى خمس واربعين الى خمس واربعين فيها بنت لبون - 00:33:19

انشى بنت ولابون نسيتوا ثلاثين الى خمسة واربعين ثم اذا بلغ الست واربعين يكون فيها حقة والحقيقة هي التي اكملت ثلاث سنوات

ودخلت في اكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وقيل لها حطة لانها يعني آا مستحقة لان يحمل عليها - [00:33:41](#) ومستحقة لان يطرقها الجمل. لان يطرقها الجمل. ولهذا قال طرورة الجمل يعني ان من شأنها ان يطرقها واعترف او لم تترك ولكن المقصود التي دخلت اكملت الثالثة ودخلت السنة الرابعة. ودخلت السنة - [00:34:07](#)

الرابعة آا فاذا بلغ ستة واربعين عند ذلك يعني من ستة واربعين آا الى ستين انها ستة واربعين الى ستين من ستة واربعين الى ستين هذه هي التي يكون فيها حقه. لانه من من من خمسة وعشرين - [00:34:27](#)

الى خمسة وثلاثين هذى بنت لابون او ابن لابون ذكر ابن ها؟ بنت فخاطر نعم واذا هو من خمسة وثلاثين الى خمس الى خمسا واربعين وست وثلاثين الى ست الى خمسة واربعين هذى فيها بنت هذى بنت لبون - [00:34:49](#)

ثم من ست واربعين ستة واربعين الى ستين الى ستين فيها حقه يعني شيء من ستة واربعين الى ستين في حقه التي هي طرقة الجمل. ثم من واحد وستين الى خمس وسبعين. فيها جذعة والجذع - [00:35:09](#)

هي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة. وهذا هو اعلى سن يؤخذ في الزكاة. اعلى سن يؤخذ في الزكاة هو الجدعة التي اكملت الرابعة ودخلت الخامسة. فاذا زادت عن ست عن خمسة وثلاثين خمسة وسبعين وصارت ستة - [00:35:29](#)

سبعين الى تسعين فيها بنتا نبون عند ذلك يتكرر العدد الذي جاء عند آا عند آا من من خمسة وثلاثين الى الى من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين. يأتي مكرر يضاعف. فاذا زاد - [00:35:49](#)

على اه تسعين زادت على التسعين فانه يؤخذ فيها اه الى مائة وعشرين فيها اه حقتان يؤخذ حقتان يعني يكرر العدد الرابع العدد الاخير الذي هو اعلى شيء في آا - [00:36:09](#)

الذي يكرر هو بنت والحق. فيها بنتا لامون يعني من خمس وسبعين الى من ستة وسبعين الى تسعين من تلبون ومن احدى وتسعين الى مئة وعشرين فيها حطتان ثم اذا وصل زاد نمو عشرين يستقر الفريظة - [00:36:32](#)

فيكون في كل اربعين نتو نبون في كل خمسين آا جاء في حقه في كل اربعين تستقيم الفريضة فاذا صار مثلا مئة وثلاثين يصير فيها يعني آا حطتان وبنت في الابوان. اربعين واربعين ثلاثة - [00:37:02](#)

يعني يكون في كل خمسين وخمسين خمسين يعني تستقر الفريظة فيكون في كل خمسين آا فيها بن اذا صار مئة وثلاثين اذا صار مئة وثلاثين صار فيها وحمة واحدة يعني بنتلوبن ثمانين اربعين اربعين وخمسين نعم - [00:37:21](#)

فاذا وكذلك اذا صارت مئة واربعين صار فيها حقتان وبينت الابوان. نعم. واذا صارت مئة وخمسين صار فيها ثلاث حقق اذا صارت منهم ستين صار فيها اربع بنات بيون وهكذا حتى اذا وصلت مئتين يستوي الفرض فله ان يخرج - [00:37:48](#)

آا خمس بنات او اربع حقق. لانها عند ذلك يلتقي وله ان يخرج هذا ويخرج هذا وهو الذي يسمونه في الحساب المضاعف المشترك المضاعف المشترك البسيط الذي يعني يلتقي عنده العددان وينقسم على عددين بدون - [00:38:08](#)

فاذا بلغت مئتين صارت بهذا. وهكذا تستمر كل ما في كل اربعين تذهبون وفي كل خمسين حقة قال بعد ذلك وفي صدقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس فيها صدقة الا ان يشاء ثم رجع ثم رجع الى بيان آا الحد الادنى الذي ليس - [00:38:28](#)

في زكاة الحد الذي ليس فيه زكاة فقال من ليس عنده الا اربع ليس عليه زكاة الا ان يشاء المتصدق يعني قال يعني تأخذه صدقة انا طالبت نفسي يعني فهو يعني لم يؤخذ منه وانما هو اعطى لا يجوز ان يؤخذ منه لانه ظلم ولكن - [00:38:53](#)

صاحب المال اذا اعطى شيء يعني من ماله جات به نفسه يقبل منه. ما يقال لا نقبله. ولكن لا يؤخذ منه. ولكن اذا فانه يقبل منه. قال الله يشاء ربها يعني لو اراد ان يخرج يعني زكاة للاربع نعم يؤخذ منه. اما كونه يطلب له - [00:39:13](#)

يطالب به لان ذلك ظلم له. نعم وفي صدقة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة ثم ذكر زكاة الغنم والنصاب اربعين النصاب مقداره اربعون. فاذا كان تسعة وثلاثين ليس فيها زكاة. لانها ما بلغت النصاب - [00:39:33](#)

واذا بلغت اربعين الى مئة وعشرين كلها ما فيها جلسة واحدة لان هذا وقف من الاربعين للعشرين كل ما فيه الا شاة واحدة. فاذا زادت واحدة صار فيها شاتان واحد وعشرين فيصير فيها شتان - [00:39:55](#)

الى كذلك الى مائتين. كذلك يعني فكذلك الى الى مائتين. فاذا زادت على ذلك يعني ثلائة فيها ثلاثة ايام. ثم في كل منه شاة.
يعني معناها الأربع مئة فيها اربع والخمس مئة فيها خمس. والست مئة فيها ست وهكذا - 00:40:15
لكنها قبل ذلك بهذا الترتيب من من اه اه اربعين الى عشرين ثم من اه عشرين الى ثمان مئة وعشرين الى منتدين ثم بعد ذلك يعني
في كل منه شاة الثلاث مئة فيها ثلاثة اشياء والاربعة فيها اربع شياه - 00:40:35
نعم فاذا زادت على ثلاثة في كل منه شاة يعني صار من منتدين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. نعم كلهن ما في الا شاة واحدة. نعم.
فيها ثلاثة. اي نعم - 00:40:55

فاذا بلغت اربعمائة صار اربعة. اربعة نعم فاذا كانت اطول وقت. اطول وقت هو هذا في زكاة الغنم. نعم. فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. وهذا مثل ما قال في الاربع من الابل قال فيما نقص عن
الاربعين - 00:41:10

تسعة وثلاثين فاقل ليس فيها زكاة الا ان يشاء ربها. اذا صاحبها قال خذوا هذه الشاة زكاة وهو لا تجب عليه الزكاة تؤخذ منه. نعم ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:41:33

الخلطة في المواشي اه سائمه معتبرة. والخلطة هي ان تكون متفقة يعني مجتمعة يعني في في مراحها وفي وفي رعيها وفي آآ^ا
وردها فتكون كأنها مألوة الخلطة تصير الملك المال الواحد. والخلطة معناها ان يكون لي هذا مثلا عدد من الغنم وهذا لعدم الغنم.
ف تكون ترعى طول السنة - 00:41:50

هي بمثابة المال الواحد تؤخذ الزكاة على اساس انه ما له واحد. ولكن لا يفرق بين مجتمع ولا مجتمع يجمع بينهم ثورة خشية
الصدقة وذلك بان يكون اثنان كل واحد له يعني كل واحد له يعني اه له مقدار - 00:42:20

من الغنم يعني فاذا واحد عنده اربعين وواحد عنده اربعين. واذا اقبل العامل راحوا جمعوه وقالوا لهم خلطاء. يصير ثمانيين ليس
فيها الا شاة يعني الثنائيين ليس فيه الا شاة واذا كان واحد عنده اربعين وواحد عنده اربعين كل واحد عليه كاف - 00:42:45
يعني هذا يجمع صاحب صاحب المال الغنم اربعين لاربعين من اجل الفرار من الزكاة حتى عليهم شاة ولا يكون عليهم شاتين فلا يفرق
فلا يجمع بينهم متفرق فلا يجمع بينهم متفرق ولا يفرق بينهم الكامل - 00:43:03

هنا لا يفرق يجمع بين متفرق يعني آآ يعني بان يكون العامل نفسه يضم هذى الى هذى ويقول انتم آآ يعني آآ يعني يأخذ بسبب
الجمع وبسبب التفريق وكذلك اصحاب الاموال لا يفعلون لا الجمع ولا التفريق فرارا من الزكاة. فرارا من الزكاة. فلا يجمع - 00:43:24
وبين فلا يفرق بين مجتمع فلا يجمع بينهم تفرق في المثال اللي ذكرناه. وهو اربعين مع اربعين. ولا يفرق بين مجتمع ولا لا يفرق بين
مجتمع يعني حاشته الصدقة لانه اذا كان مثلا يعني العدد كبير وبدل ما يؤخذ منهم في الدين او يؤخذ منهم ثلاثة - 00:43:49
يؤخذ يعني من كل واحد يعني واحدة فلا يجوز التفريق والجمع. وانما اه الخلطة كالنهر الواحد. نعم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية. يعني اذا اخذ شاة من احد - 00:44:09

من احد القسمين او الخلطة يعني ان هذا عنده اربعين هادا عنده خمسين من اخذ من الثلاثين يرجع الى صاحب الاربعين بنصيتها.
صاحب الاربعين واذا اخذ من الاربعين يرجع الى صاحب - 00:44:31

نعم ولا يخرج في الصدقة هرمة لا يخرج في الصدقة حرمة وهي الكبيرة السن الكبيرة التي يعني آآ يعني ضعف لحمها
بنصيتها. يعني وصار رديئا وايضا يعني كذلك لا تنتج يعني انها هرمة كبيرة ليست محل - 00:44:53
ها ولا يخالف الصدقة ولا ذات عوام ولا ذات عوار يعني فسر بانه يعني اما ان يكون العيب واو يكون العور الذي في العين وذلك
لان التي في عينها عور يعني تضعف عن غيرها من سليمتها - 00:45:20

عيون لانها لا يعني تتمكن من من الرعي. كما ترعى البصيرة الكاملة البصر. لان هذا فيه ضعف فيها لانها لا ترى كما ترى ترى صاحبة
العينين فيكون اه فلا تؤخذ في الزكاة. فلا تؤخذ يعني في الزكاة - 00:45:41
ولا ولا تيأس ولا تيأس. يعني تيس لا يؤخذ يعني انه اذا كان يعني اه فحل الغنم فهو ظلم لصاحب. لانه يريده ويبيقى حتى حتى حتى

ينزع عن الغنم وحتى يعني يحصل منه. الغنم. واما اذا كان يعني اه رديئا وانه يعني اه ليس - 00:46:01
فان لحمه ليس مثل لحم الاناث ولكن اذا كانت الغنم كلها تيوس واذا في كلها هرمات يؤخذ واذا كانت كلها يعني فيها عيب
يؤخذ معيبة اذا كان المال كله بهذه الطريقة. اما اذا كان فيه جيد ورديء ووسط فان الزكاة تكون بالوسط. لا تكون من الجيد ولا تكون
00:46:27

من الرديئ نعم الا ان يشاء المتصدر. اذا يشاء المصدق فيما يتعلق بالتيس. بحيث يكون هو فعل الغنم فجافت نفسه به لا بأس بذلك.
نعم وفي الرقة ربع العشر. وفي الرقة التي هي الفضة. ربع عشاء والنصاب مائتي درهم - 00:46:52
مئتا درهم والزكاة فيها ربع العشر. قال وفي الرق؟ ربع العشر اي الزكاة مقدارها ربع العشر يعني اذا بلغ مئة نعم. فان لم تكن الا تسعين
00:47:14 ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ريها -

المائتين اذا نقصت يعني درهم واحد فانها لا زكاة فيها اذا صار مئة وتسعة وتسعين لا زكاة فيها. لانها ما بلغت المائتين وانما ذكر
التسعين ليس له مفهوم ان ان يعني ان ما زاد الى التسعين انه يعني فيه زكاة الى مئتين - 00:47:32
وانما المقصود هنا ذكر العقد لانهم يذكرون العقود. والعقود هي التسعين والثمانين والسبعين والخمسين والستين وهكذا هذى عقول.
 فهو ذكر العقد اخر عقد دون العقد الذي فيه وجوب الزكاة اللي هو المئتين. اخر عقد قبل مئتين هو عقد ابنه تسعين. ولهذا -

00:47:54

وليس معنى ذلك ان ما زاد على التسعين يكون فيه زكاة وانما الزكاة تكون في المائتين تامة يعني اه يعني اه هذا
الذي الذي فوق التسعين يعني اه قدون المائتين هو مثل التسعين - 00:48:14
وانما ذكر التسعين من اجل انه عقد وهو اخر العقود قبل المائتين والزكاة والعشر يعني مئتين درهم فيها ربع العشر ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها - 00:48:38

ان استيسرنا او عشرين درهما. يعني من كانت عليه جذعة وهي التي اكملت اربع سنين دخلت في الخامسة وليس عنده الا حقه فانها
تؤخذ منه الحقة ويضيف اليها شهاتين ان سيسرتا والا عشرين درهما. والا عشرين درهما من اجل - 00:49:00
جبر النقص الذي بين الحطب والجذعة. واذا كان العكس لان يكون عنده جذعة ولكن ما عنده حق. يعني وجب عليه حقه وعنه
جذعة. فالعامل يأخذ منه الجذعة ويعطيه مقابل الزيادة التي فيها عن الجذعة عن حقة يعني شاتين او عشرين درهما. نعم -
00:49:20

ولو ان بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
نعم لان هذا انه لا يلزم يروح يبحث عن آآ حق او يبحث عن جذعه وانما - 00:49:46
تؤخذ منه اه التي انزل ويدفع صاحب المال للزيادة اه يعني مقابل نقص وكذلك اذا كانت عنده الجذعة لكن ما عنده حقه يؤخذ
مثل جذعة ويعطيه للمصدق الذي هو العامل يعطيه في شاتين ان سيسرتها والا يعطيه عشرين - 00:50:06
درهما يعني اه لانه اخذ منه شيء اكبر من المطلوب منه. او اعلى من المطلوب منه. ثمان الزكاة فيما يتعلق يعني في زكاة الابل آآ هي
في سن صغير. اذا انها مخاض بنت الابون - 00:50:26

حقة جذعة وكلها لم تبلغ آآ التي يضحي بها. لان الاضحية لا تجوز الا بالثنين والثني هو الذي اكمل خمس
سنوات هذا هو الذي يعني اه ايضحي به ويكون هدية وما دون ذلك لان الثري هو الذي - 00:50:47
زين والزكاة كلها ليس فيها ثني كلها دون الثنبي الذي هي حقه جذعة وذلك لان اخذها وهي صغيرة يعني فيها تنمية لها ينمونها وتولد
يعني بخلاف الكبيرة التي يعني لا يحصل فيها مثل هذا الشيء. ولهذا صارت الزكاة كلها في سن المتوسط. يعني في سن
متوسط - 00:51:08

غالبه الحقة وبنت الابون. التي هي يعني دون الجذعة وفوق اه بنت المخاط. نعم اللي في الاول كتب له ايش سبب الكتابة؟ يعني
كتب له يبين له الذي يبين روحه والسلام. كان امير له ولا - 00:51:36

هو ارسله عامل على البحرين. انس. انس اه. عامل لابي بكر. اي نعم اي نعم والحديث اللي بعده والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك - 00:51:56

الله فيكم الحكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك الله ربنا وبحمدك نشهد ان
لا اله الا انت نستغفك وننحو اليك - 00:52:12